مخاطبة فلم تترك واجبا حتى يجب عليها تبعته
والحقت كما قال البلقيني المتحيرة بالحائض فلا
طواف عليها لاحتمال كونها كذلك وخالفه غيره
وعبارة الروياني تطوف للوداع فان لم
تفعل فلا دم لان الاصل براءة ذمتها من
المال وتوابعه بخلاف الصلاة فانا نعلم اشتغال
ذمتها بها يقينا وشككنا في ان ما اتت به مسقط
ام لا فالزمناها اعادتها كما رجحه البغوي ولو
رأت دما فنفرت بلا وداع ثم جاوزت خمسة
عشر يوما نظر لمردها فان وقع نفرها في حال
حيضها فلا شيء عليها او في حال طهرها لزمها
الدم والحق المحب الطبري بالحائض الخائف
من ظالم او فوت رفقة او عزيز وهو مفسر
ونحوه قال الزركشي كالاذرعي ينبغي ان يلزمه
دم لان منع الحائض من المسجد عن تمة وهذا
ليس كذلك وهو ظاهر اذ لا يلزم من جواز
النفر ترك الدم الآتي ان من جاوزت خمسة
عشر يوما يلزمها في بعض احوالها الدم وان
جاز لها النفر والاوجه انه لو وجب عليه ترك
الطواف للخوف على نفس او بضع لم يلزمه دم
ويتجه ان مجرد الوحشة هنا ليست عذرا لان
هذا الطواف لا بد له وما مر في اعذار تركه
المبيت بمنى وما الحق بها يأتي هنا وقول
الاذرعي

الاذرعي انه يبعد ان يلحق بالحائض من به جراحة
لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه انه يلزمه
الدم انتهى محل نظر وفرقه السابق صريح في رده
لان منعه من المسجد عن تمة ايضا كالحائض
فالاوجه انه مثلها في جواز النفر وعدم لزوم
الدم لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد
الحرام اي عند من خارج المسجد وتدعو بما
سنذكره ان شاء الله تعالى عند الانصراف ومن
وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى
لتركه الواجب ووجب عليه الطواف خروجا
من المعصية ما مصدرية ظرفية لم يبلغ مسافة
القصر من مكة اذ بعد بلوغها تم الامر واستقر
الدم وما صار يرفع اصلا ثم الخروج بلا وداع
الا التوبة والعمل الصالح ان كان من الصغائر
فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك
البلوغ للمشقة وعدم الفائدة فيه ومتى لم
يعد قبل الوصول لها وجب عليه الدم ومتى عاد
قبل وصول مسافة القصر سقط عنه الدم اي تبين
عدم وجوبه عليه وان عاد بعد بلوغ مسافة
القصر لم يسقط عنه الدم بعوده لاستقراره
ببلوغها ولو طهرت الحائض والنفساء ان
كان اي طهرها الدال عليه طهرت قبل مفارقة
بنائه لزمها طواف الوداع لانها خارجة

Copyright King Saud University